بتاريخ :2026/01/28

ماستر2

القانون البحري و النقل

التصحيح النموذجي لإمتحان السداسي الأول في قانون الجمارك

السؤال الأول: معاينة المخالفة الجمركية تكون صحيحة إذا ما تمت على محضر تحقيق ابتدائي لرجال الدرك الوطني مرتكزين في ذلك على معلومات تلقّوها من حراس الحدود الذين عاينوا المخالفة .

الجواب : **خطأ** (3 نقاط)

لأن المعاينة الجمركية تكون من طرف الأعوان المنصوص عليهم في م 241 من قانون الجمارك ، و ما دام أن حراس الحدود غير مدرجين في نص هذه المادة فمحاضرهم تؤخذ على سبيل الإستدلال فقط ولا تبنى عليها المتابعة الجمركية.

السؤال الثاني : يحق لإدارة الجمارك تحريك الدعوى العمومية ما دامت أنها هي من عاينت الجريمة الجمركية .

الجواب: **خطأ** (3 نقاط)

تحريك الدعوى العمومية يقتصر على النيابة العامة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و لإدارة الجمارك أن تمارس الدعوى الجبائية فقط ، لتكون بالتبعية مع الدعوى العمومية.

السؤال الثالث : يحق لمستورد الطعن أمام القضاء الإداري في قرار صدر ضده بخصوص احتساب الحقوق و الرسوم الجمركية عن البضاعة المستوردة .

الجواب: خطأ (3 نقاط)

ما دام أن القرار متعلّق بإحتساب الحقوق و الرسوم الجمركية فموضوعه جبائي لذا الطعن فيه يكون أمام القضاء العادي بموجب دعوى جبائية ، وليس أمام القضاء الإداري بموجب دعوى إدارية ، إذن يتم إستبعاد القضاء الإداري بهذا الخصوص.

السؤال الرابع: المصادرة كالحجز جزاءين ماليين يمكن لإدارة الجمارك المطالبة بهما في حال رفع دعوى قضائية جمركية .

الجواب : خطأ (5 نقاط)

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمجموعة أموال معيّنة استخدمت لإرتكاب جريمة جمركية كالبضائع محل الغش أو وسائل النقل و البضائع التي تخفي الغش، أمّا الحجز فيعدّ طريقا من طرق التنفيذ إذا كان حجزا تنفيذيا أما إذا كان تحفظيا فيعد إجراءا إداريا تحفظيا مفاده وضع المال تحت يد إدارة الجمارك لمنع صاحبه من التصرف فيه حفاظا لحقوقها كطرف دائن.

الجزاءات المالية و التي يمكن لإدارة الجمارك المطالبة بهما في دعوى قضائية هي الغرامة الجمركية و المصادرة ، و بالتالي فالحجز لا يعدّ جزاءا ماليا و لا تسقط به الملكية كالمصادرة لأنه يمكن أن يُرفع عن البضاعة.

السؤال الخامس: يعد مسيّر المستودع العمومي هو صاحب الحق على البضاعة المودعة في نظام إقتصادي جمركي متعلق بالتخزين.

الجواب : خطأ (نقطتين)

بل مسيّر المستودع العمومي ليس هو صاحب الحق على البضاعة المودعة إذ هما شخصان مختلفان ، لأن المستودع العمومي لا يُمنح للإستعمال الشخصي لصاحب البضاعة .

السؤال السادس: يحق لمقاول البناء إستعمال عتاد مهني لإنجاز الأشغال العمومية كان قد وضعه في ظل نظام إقتصادي جمركي متعلق بالقبول المؤقت للمعدات لإستعمالها مع إعادة التصدير على حالتها في كافة مشاريعه المتعلقة بالبناء.

الجواب : خطأ (4 نقاط)

بل له الحق في استعمال هاته المعدات بالنسبة للمشاريع المرتبطة بالطلب قيد النظام الإقتصادي الجمركي المتعلق ب "القبول المؤقت للمعدات لإستعمالها مع إعادة التصدير على حالتها"، لأن من ضوابط هذا النظام الإقتصادي الجمركي هو إلتزام المستفيد منه(أي من هذا النظام) بإستعمال العتاد قيد هذا النظام فقط للمشروع المرخّص به بحيث أن لا يتواجد في غير الأماكن المتعلقة بالمشروع ، كما يكون عليه(المستفيد أيضا من هذا النظام) أن لا يعيره أو يؤجره أو ينقله لمكان آخر إلا بإذن من إدارة الجمارك، ثم يلتزم بعد ذلك بإتمام إجراءات

التصدير بعد الإنتهاء من استعمال هذا العتاد قيد النظام و بحسب المدة المرخّص بها.